**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 24 / 11 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

 **أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 73 لسنة 55 ق.

**المقام من:**

محمود عبد العزيز محمود الدهشان

**ضــــــــــــــد:**

وزير الخارجية بصفته.

**الوقائع**

 أقام الطاعن طعنه الماثل - ابتداءً - بإيداع صحيفته المعلنة قانونا قلم كتاب محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثامنة عشر) بتاريخ 4/2/ 2014 وقيد بجدولها تحت رقم (29883) لسنة 68ق، وطلب في ختامه الحكم أولا: بأحقيته في صرف مبلغ 1551882.35 وهو ما تم دفعه بدون وجه حق للمدعى عليه بصفته. ثانيا: الحكم له بالفوائد القانونية بواقع 4% من المبلغ المحكوم به يتم احتسابه من تاريخ دفعه الحاصل في شهر 12/2013 وحتى تاريخ صرفه للطالب، مع إلزام المدعى عليه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

وذكر الطاعن شرحاً لطعنه، أنه يشغل وظيفة بالكادر الإداري بوزارة الخارجية منذ تعيينه عام 1981 وأنه تقلد العديد من المناصب الرفيعة كان خلالها نموذجًا للموظف المجتهد، وأنه لشغله المناصب الإدارية العليا في البعثات التي كان يبتعث إليها فإنه كان ينبغي أن يعامل معاملة أعضاء البعثة حيث إنه كان يمارس مهام محدودة ذات طبيعة خاصة ومن ثم فإنه يستحق عليها كل ما تقاضاه خلال هذه الفترة، وإنه إزاء اتهامه بالاختلاس من قبل نيابة الأموال العامة وحرصًا منه على سمعته ووضعه الاجتماعي ومستقبله الوظيفي، فقد أبدى استعداده لسداد المبالغ التي تم تحديدها بمعرفة اللجنة الفنية التي شكلتها النيابة وقدرها 1551882.35 جنيها (مليون وخمسمائة وواحد وخمسون ألفا وثمانمائة واثنان وثمانون جنيها وخمسة وثلاثون قرشا)، وإزاء موافقة النيابة العامة فقد قام المدعي بالسداد بموجب القسائم أرقام 136132 بتاريخ 18/12/2013، و 136198 بتاريخ 22/12/2013، و 136200 بتاريخ 23/12/2013، وإذ قام الطاعن بسداد هذا المبلغ إلى وزارة الخارجية رغم قناعته بأن سدادها كان بدون وجه حق، فقد أقام طعنه الماثل واختتم صحيفته بالطلبات آنفة البيان.

 وقد تدوول الطعن أمام المحكمة المنوه عنها على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وحكمت المحكمة بجلسة 26/12/2020 بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها بحالتها إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا للاختصاص، وأبقت الفصل في المصروفات.

ونفاذا لهذا القضاء ورد الطعن إلى هذه المحكمة وقيد بجدولها بتاريخ 13/3/2021 تحت الرقم المدون بصدر هذا الحكم. وتحددت لنظر الطعن أمام هذه المحكمة جلسة 28/4/2021، وتدوول أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة 26/5/2021 قدم الحاضر عن الطاعن حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، وتدوول الطعن بجلسات المحكمة على النحو الثابت بمحاضرها، وقررت بجلسة 6/10/2021 حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن الطاعن يطلب الحكم أولا: بأحقيته في صرف مبلغ 1551882.35 وهو ما تم دفعه بدون وجه حق للمدعى عليه بصفته. ثانيا: الحكم له بالفوائد القانونية بواقع 4% من المبلغ المحكوم به يتم احتسابه من تاريخ دفعه الحاصل في شهر 12/2013 وحتى تاريخ صرفه للطاعن، مع إلزام المطعون ضده المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وإذ استوفى الطعن أوضاعه الشكلية المقررة قانونا، فإنه يكون مقبول شكلا.

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن الطاعن كان يشغل وظيفة بالكادر الإداري بوزارة الخارجية منذ تعيينه عام 1981، وأنه في غضون عام 2011 قام بعض العاملين بالوزارة بتقديم شكوى للنيابة الإدارية ضد الطاعن وأخرين من العاملين بذات الوزارة بشأن حصولهم على مبالغ مالية (تكاد تكون بصفة يومية) تحت مسمى لجان أو مكافآت واستخراج استمارات الصرف بتلك المبالغ في طي الكتمان دون حفظ الاستمارات في الإدارة المختصة، وكذلك قيامهم بصرف بعض المكافآت باسم بعض الإدارات دون علمها وإعطائها جزءً منها والاستيلاء على الباقي ، وإلحاق المشكو في حقهم بالعمل للخارج لمدد تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر وصرف مبالغ مالية عن الإلحاق بواقع شهرين عند محطة الوصول دون اتباع شهرية الصرف، واحتساب مرتب الإلحاق بما يفوق مرتب رؤساء البعثات حيث يتم التحايل بإنشاء فئات متميزة مثل بدلات رئيس القطاع ورئيس الإدارة المركزية والتي تستخدم في احتساب المرتبات الإضافية الخاصة بالمهمات التفتيشية، وبناء على ما تقدم وبناء على تحريات هيئة الرقابة الإدارية واللجنة المنتدبة من النيابة العامة من الجهاز المركزي للمحاسبات فقد قيدت الواقعة لدى نيابة الأموال العامة برقم 471 لسنة 2011 حصر أموال عامة عليا والمقيدة برقم 255 لسنة 2011 حصر تحقيق أموال عليا، واتهم فيها الطاعن وأخرين باختلاسهم مبالغ مالية عهدتهم والمسلمة لهم كسلف مؤقتة عند استلامهم عملهم بالسفارات الملحقين بها بموجب قرارات الإلحاق الصادرة لهم وبمناسبة وظيفتهم، وذلك عن طريق التزوير بإقرارات إخلاء الطرف الخاصة بهم بإثباتهم على خلاف الحقيقة أداء عملهم طيلة المدة المحددة بقرارات الإلحاق وتقديمها لجهة عملهم سترًا لجريمتهم، إلا أنه أبان التحقيقات أقر المتهمون (ومن بينهم الطاعن) برغبتهم في التصالح وسداد المبالغ التي قاموا باختلاسها، وإزاء ذلك صدر قرار النيابة العامة بقبول التصالح وسداد تلك المبالغ المختلسة بما يعادلها بالعملة المصرية وقت صرفها، وتمت مخاطبة وزارة الخارجية المصرية لتحصيل تلك المبالغ كاملةً، وبناء على ذلك فقد قامت النيابة العامة بالتقرير بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية من قبيل عدم الأهمية لجبر الضرر بسداد المتهمين (ومن بينهم الطاعن) لكامل المبالغ المختلسة وتم حفظها إداريا بتاريخ 24/12/2013، وقيدت برقم 348 لسنة 2013 شكاوى محفوظة، وبناء على ما تقدم فقد قام الطاعن بسداد مبلغًا قدره 1551882.35 جنيها (مليون وخمسمائة وواحد وخمسون ألفا وثمانمائة واثنان وثمانون جنيها وخمسة وثلاثون قرشا) بموجب القسائم أرقام 136132 بتاريخ 18/12/2013، و 136198 بتاريخ 22/12/2013، و 136200 بتاريخ 23/12/2013.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، فقد تبين أن المبالغ التي سددها الطاعن للوزارة المطعون ضدها كانت بناء على طلب منه، عُرض على السلطات المختصة لبحث الموافقة عليه من عدمه، فلم يكن بناء على قرار بالتحميل في مواجهته، وإنما بناء على ما وجده في موقفه في التحقيقات المجراة معه أمام النيابة العامة، فكان سداده تلك المبالغ درءا لهذا العجز وتسوية له تلافيا للمسئولية الجنائية المحتملة في وجهة نظره رغم عدم انتهاء التحقيقات، ولا أدل على ذلك مما انتهت إليه مذكرة تصرف النيابة العامة في التحقيقات من الوقوف بإجراءات التحقيق عند حد موافقة الوزارة المطعون ضدها على طلبه سداد قيمة المبالغ المختلسة عهدته، فلم تتدخل الوزارة المطعون ضدها بمطالبته بهذه المبالغ، إذ غُلَّت يدها عن أمره بمجرد عرضه على النيابة العامة لاتخاذ شئونها وفقا للقانون، فكانت مبادرته بسداد تلك المبالغ بإرادته نتيجة لما نضحت به الأوراق من يقين وقَرَ في نفسه حينها من ثبوت عجز في عهدته، دون إكراه عليه أو مطالبة له بسداد تلك المبالغ المشار إليها، إذ لم يقدم من الأدلة ما يقيم ادعاءه في هذا الشأن على سوقه السليمة من الواقع بحسبان أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي، إذ البيِّنة على من ادعى (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 86688 لسنة 61ق.ع بجلسة 27/4/2019)، فقام والحال كذلك طعنه الماثل على غير سند من واقع أو قانون، خليق بالرفض، وهو ما تقضي به المحكمة في شأنه.

ومن حيث إنه تأكيدا لما تقدم بيانه، فقد قضت هذه المحكمة، بهيئة مغايرة، بمجازاة الطاعن بالوقف عن العمل لمدة ستة أشهر مع صرف نصف الأجر في الدعوى التأديبية رقم (44) لسنة 55 ق بجلسة 17/12/2014، على سندٍ من ثبوت المخالفة التأديبية في شأن الطاعن والمتمثلة فى وجود عجز فى عهدته. ولم تعول المحكمة فى قضاءها على ما انتهت إليه النيابة العامة من حفظ التحقيق في شأن الواقعة ذاتها، باعتبار أن الحفظ للسداد وجبر الأضرار المالية لا ينفي وقوع المخالفة، وأن جريمة الاستيلاء على المال العام وإن كانت تتطلب نية خاصة بالقصد الجنائي إلا أن ذلك لا يمنع من ثبوت المخالفة التأديبية. وقد أضحى هذا الحكم حائزا لقوة الأمر المقضي به، وبالتالي فقد أصبح حجة فيما فصل فيه من حقوق، ولا يجوز قبول أى دليل ينقض هذه الحجية.

ومن حيث إنه من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة (184) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

**فلـــــــهذه الأسباب**

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعن المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف